

جامعة السلطان قابوس معاملة أبناء سلطنة عمان فيما يتعلق بالدراسة ومتطلباتها من رسوم ومكافآت وسكن وعلاج .

مادة ثالثة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب  
رئيس جامعة السلطان قابوس بالوكالة

صدر في : ٧ رمضان ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢٤ إبريل ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٢) .  
الصادرة في ١٩٨٨/٥/١ م .

### البنك المركزي العماني

اللائحة رقم ب م ٨٨/٩/٣٠

استتلاف اعضاء الادارة العليا للمصارف من  
المصارف التي يشاركون في ادارتها

بعد الاطلاع على احكام المواد ٢ - ٩ را (ن) و ٤ - ٥ ر (ب) و (ج) من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ ، وقرار مجلس محافظي البنك المركزي رقم ٨٢/١٢/٣٤/٣٦٨ ، وبناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٨/٩/٥٣/٥٥٢ في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/٩/٧ .

#### تقرر ما يلي :

مادة (١) : لأغراض هذه اللائحة تنطبق التعريفات المذكورة أدناه :

- أ - القيمة الصافية : وتشمل رأس المال المدفوع ( بما في ذلك ودائع رأس المال بالنسبة للمصارف ) والاحتياطي الفائض والارباح المحفوظة من السنوات السابقة خاصة المصرف المقرض أو الشخص المقترض .
- ب - الاشخاص المنتسبين : يعتبر الشخص منتسباً اذا ثبت أن عضو الادارة العليا للمصرف أو الزوج أو الاقارب من الدرجة الأولى أو الوكيل الممثل ، كل على حده أو مجتمعين يملك أو يسيطر على نسبة من الاسهم تعادل ٣٥% أو أكثر من القيمة الصافية لذلك الشخص .
- ج - أعضاء الادارة العليا في المصرف : ويشمل وبدون حصر كافة المناصب ذات الصلة المباشرة بالادارة مثل رئيس مجلس الادارة ، عضو مجلس الادارة ، المدير العام المنتدب ، الرئيس التنفيذي المفوض أو المدير العام .
- د - الاعمال المرتبطة : يعتبر العمل مرتبطاً بعضو الادارة العليا في المصرف اذا شمل واحداً أو أكثر من الاتي :
  - ١ ( ) الوكيل الممثل لعضو الادارة العليا في المصرف كما هو معرف في الفقرة ج السابقة .
  - ٢ ( ) الزوج والاقارب من الدرجة الأولى من حيث صلة القرابة ، والاولاد بالتبني .

٣ ( الشركات والمؤسسات والاشخاص المنتسبين عندما يثبت أن ، عضو الادارة العليا في المصرف أو الزوج أو الاقارب من الدرجة الأولى المذكورين في الفقرة د (٢) من هذه المادة أو أعمالهم المرتبطة ، يملك أو يسيطر على نسبة من الاسهم تساوى في مجملها ما يعادل ٣٥٪ أو أكثر من القيمة الصافية للشخص المقترض .

مادة (٢) : يجب على كافة المصارف المرخصة في السلطنة العمل ، وفي كل الاوقات ، على الا يتجاوز حد الاقتراض الاقصى للفرد الواحد من اعضاء الادارة العليا للمصرف بما في ذلك اعمالهم المرتبطة ١٥٪ من القيمة الصافية للمصرف المقرض .

مادة (٣) : يجب الا يتجاوز حد الاقتراض الاجمالي لكل اعضاء الادارة العليا في المصرف مجتمعين بما في ذلك اعمالهم المرتبطة ٧٥٪ من القيمة الصافية للمصرف المقرض .

مادة (٤) : لاغراض الحدود الموضحة اعلاه ولمعرفة مجموع التسهيلات المصرفية المقدمة من المصرف لعضو الادارة العليا في المصرف يتم احتساب كل التسهيلات المصرفية والائتمانية الممنوحة للعضو والتي تشمل التزاماته المباشرة والمحتملة مثل خطابات الاعتماد وخطابات الضمان والكفالات .

مادة (٥) : يجب على كل عضو من اعضاء الادارة العليا في المصرف لديه تسهيلات مصرفية تتجاوز الحدود الموضحة اعلاه للفرد الواحد ان يحصل على ضمان بنكي من مصرف آخر لتغطية ذلك التجاوز أو ان يقدم ضماناً نقدياً أو مايشابهه لتغطية التجاوز على انه لايجوز سحب تلك الضمانات من المصرف المقرض الا بعد ان يتم سداد التجاوز كاملاً . كما يمكن تقديم ضمانات تجو يضية تضمن التجاوز على نحو مقبول لدى البنك المركزي العماني .

مادة (٦) : على كافة المصارف المرخصة في السلطنة والتي لا تتمكن من الحصول على ما ورد في الفقرة (٥) اعلاه ، العمل على تسوية اوضاعها واسترداد التجاوز خلال فترة اقصاها ثلاثة اعوام من تاريخ نفاذ هذه اللائحة .

اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة لايجوز منح عضو من اعضاء الادارة العليا في المصرف اية تسهيلات مصرفية تتجاوز الحدود الموضحة اعلاه .

مادة (٧) : يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني ونائب رئيس مجلس المحافظين بتعديل حدود التسهيلات المصرفية الموضحة في هذه اللائحة كلما دعت الحاجة لذلك ، كما يفوض بأصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ كل ما ورد في هذه اللائحة أو تعديلاتها اللاحقة .

مادة (٨) : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشرها .

د . عبد الوهاب خياطه  
الرئيس التنفيذي للبنك  
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٢) .  
الصادرة في ١٠/١٠/١٩٨٨ م .